منها فاختير للمراد احمل اللفظين وهو المعرف بالاداة التي تكون للاستغراق
والعموم كثير التمكن من الانسان بمقام الفضل وفايدة ثالثة هي انه هو
المناسب في حق المراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك
سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل فخرجه يخرج الخبر
المحض واذا صار خبرا بطل معنى التحية لان معناها الدعا والطلب فليس
بمسلم من قال عليك سلام انما المسلم من قال سلام عليك ففرق سلام
المراد بالام اشعارا بانه للدعا للمخاطب وانه يراد عليه التحية طالبا له
السلامة من اسم السلام انتهى وكلامه في حكمة التعريف في الرد وكلام
العاقولي في حكمة التعريف مطلقا وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال
عليك سلام لمحله عندنا ما يقصد به الرد والا كفى ذلك لما ذكر
من التغيير بين تعريف السلام وتنكيره رد اوجوابا والله اعلم
فصل قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ ولذا اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن المثنى يعني
عن ثمامة عن انس واخرج الترمذي ايضا من رواية مسلم بن قتيبة
عن عبد الله بن المثنى مقتصرا على القضية الاولى وزاد ليعمل عنه ولذا
اخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه
قاله الحافظ قوله اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا المراد بالكلمة هنا ما يشمل
الجملة والجمل ما لا يتبين لفظه او معناه الا باعادته فكان بعدها لذلك
اوان ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده
لهم ليفهموه او على ما اذا كثروا ولم يستبن سماع جميعهم فيعيد ليسمع
الكل وقد علل الاعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله ليفهم
عنه او قال ليفهم مبينا للمعروف ونحوه مما علله في الترمذي بقوله
ليعقل عنه اي فعل ذلك لكمال شفقته على امته ورحمته اياهم فيعيد
لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القاري واعاد مضمن
معنى قال اي اعادها ثلاثا اذ لو بقي على معناه لزم قولك تلك
الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق به اذا المرة الاولى لا اعادة
فيها وفيه دليل على انه يندب للمعلم ان يعيد ما يحتاج للاعادة كي يفهم
عنه قاله القاري في شرح الشمايل وفي الاقتصار على الثلاث اشعارا
بان مراتب الفهم لا تزيد على واحدة واوسط وان من لم يفهم في الثلاث
لا يفهم ولو زيد عليه مرات انتهى قوله واذا اتى على قوم فسلم عليهم الخ قال
ابن رسلان في جمع المعنى مما يكرر السلام المبالغة في تاكيد الدعا للمسلم عليهم
لانه كان يهم مما وصفه الله تعالى رؤفا رحيما انتهى وقضيته طلب تكرار
السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرة الاولى وهو خلاف المذهول فالاولى

ماحله

ملحله عليه الشيخ المصمر ان ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يتهم المرة
والمرتين فيما بقي بالثالثة للتعميم والظاهر ان الجمع اذا لم يعمهم الثلاث
يراد عليها بمقدار التعميم والله اعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال
الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك اذا سلم الاستيذان على ما رواه ابو موسى
وغيره واما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار انتهى ومحل كون المعروف
فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع او اراد على من بلغه منهم فقط والا
فيكرر حتى يعمهم والله اعلم فصل قوله بحيث يسمعه المسلم اي
المبتدي بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام
في الرد والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في نحو السمع لجميع
الكلمتين اي قول السلام عليكم ابتداء وعكسه جوابا نعم ان مر عليه ربما
بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر انه يكرره الرفع وسعه دون العدد
خلفه والحارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء وارادها عند اعتبار ذلك في
اجابة المولد حيث اجيب عند سماع البعض بان القصد الاذعان لما
سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التعدد والا يناس
وذلك لا يحصل الا بسماع جميع الصيغة والله اعلم انتهى بالمعنى قوله
فان لم يسمعه لم يسقط عنه الضمير المستتر في يسمعه عايد على السلام والضمير
في عنه عايد على المجيب قوله والمستحب ان يرفع صوته اي يستحب
للمسلم اصالة الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل اصل السنة ويحب
الزيادة على ذلك بابتداء السلام وان كثروا والرد السلام حتى يعمهم به
كما سبق في الحديث اما الرفع في الجواب حيث يسمعه المسلم اي المبتدي
بالسلام المجاب ولو واحدا من الجماعة المبتدين ويستحب ان يزيد في
الرفع على القدر الواجب من سماع من في الجماعة ما يعمهم اجمعين بسماع الصوت
ويستحق به انه اسمعهم لذلك اي ان لم يكن رفعه لذلك اتجه ما لا روته
بان كثر المبلغ وكان رفعه الصوت بقدر ما يسمعهم اجمعين لا يليق بما مثاله
فيكرر الرد حتى يسمع عهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله اعلم
قوله واذا تشاك في انه يسمعهم الخ ان شك في اصل سماع المسلم ولو
واحدا وجب الرفع ليسقن ذلك وان شك فيما زاد في ذلك استحب الرفع
للتعميم قوله وروينا في صحيح مسلم الخ سبق تخريج الحديث وشيء مما
يتعلق به في باب دعا الانسان لنفسه الخ وما اوعبه هنا من كتاب
اذكار الطعام قوله وجعل لا يجيبني اليوم اي لشربه ما يخص النبي صلى الله
عليه وسلم من اللبن فخشي ان يكون ذلك مثيرا للغضب بترك علي حقه
وهو صلى الله عليه وسلم اكرم الرؤف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد
ما يعدله من اللبن على عادته اتى بالدعا المسطور في الباب السابق المذكور

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)